قال بعضهم غاية لقوله تحير كثير منهم اى فادى تحير الكثير من الاكابر الاشاعرة الى ان قال
بعضهم ونعوذ بالله مما قال لاتتم استحالة النقص عليه تعالى الا على راى المعتزلة القائلين
بالقبح العقلى وحتى قال امام الحرمين لا يمكن التمسك فى تنزيه الرب جل جلاله عن الكذب
نقصا لان الكذب عندنا لا يقبح لعينه وحتى قال صاحب التلخيص الحكم بان الكلم نقص
ان كان عقليا كان قولا بحسن الاشياء وقبحها عقلا وان كان سمعيا لزم الدور
وقال صاحب المواقف لم يظهر لى فرق بين النقص العقلى والقبح العقلى بل هو
هو بعينه كذا هو فى ما وقفت عليه من نسخ المتن وهو نقل عن المواقف بالمعنى
وعبارة المواقف لم يظهر لى فرق بين النقص فى الفعل والقبح العقلى فان النقص
فى الافعال هو القبح العقلى انتهى وكل هذا منهم اى من القائلين المذكورين
للغفلة عن محل النزاع حتى قال بعض محققى المتاخرين منهم اى من الاشاعرة
وهو المولى سعد الدين فى شرح المقاصد بعد ما حكى كلامهم منهم هذا الذى اورد ناه
عنهم الحاضر لكلام المواقف وانا اتعجب من كلام هؤلاء المحققين الواقفين على محل النزاع
فى مسئلتى الحسن والقبح العقليين كيف لم ينا ملوا ان كلامهم هذا فى محل الوفاق لا
فى محل النزاع فان قيل محل النزاع ومحل الوفاق انما هو فى افعال العباد لا فى صفات الله
سبحانه قلنا لا اختلاف بين الاشعرية وغيرهم فى ان كل ما كان وصف نقص فى حق العباد
فالبارى تعالى منزه عنه وهو محال عليه تعالى والكذب وصف نقص فى حق العباد
فان قيل لانسلم انه وصف نقص فى حقهم مطلقا لانه قد يحسن بل قد يجب فى الاخبار
لسائل عن مختفى معصوم يقصد قتله عدوانا قلنا لا خفاء ان الكذب وصف نقص
عند العقلاء وخروجه لعارض كالحاجة للعاجز عن الدفع الا به لا يخرجه فى حق ذى
القدرة الكاملة الغنى مطلقا سبحانه فقد تم كونه وصف نقص بالنسبة الى جانب
قدسه تعالى فهو مستحيل فى حقه عز وجل ثم قال صاحب العمدة من الحنفية وهو العلامة
ابو البركات النسفى تخليد المؤمنين فى النار والكافرين فى الجنة يجوز عقلا عندهم
يعنى الاشاعرة قالوا الا ان السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا

معز

معز الحنفية لا يجوز انتهى كلام العمدة مع ايضاحه وقوله لا يجوز اى عقلا قال المحقق
المحقق والاول يعنى قول الاشعرية احب الى لا الثانى يعنى قول الحنفية فلعل احب الى
لا مطلقا ولكن اذا اريد بالمؤمنين اهل العفة لجوازه اى لانه يجوز عقلا ان يعذب
الفاسق على الذنب الذى اصر عليه الى ان مات ابدا كالكفر على ما ذهب اليه المعتزلة
من تابيد عذابه اذ لا مانع من ذلك عقلا لولا النصوص الواردة بتفضله تعالى بخلافه
اذ لا مانع من ذلك عقلا ولان الثانى وهو تخليد الكافرين فى الجنة لو قدر وقوعه لكان
من باب العفو عنهم وهو جائز فى نظر العقل لا مانع منه عنده الا ان صاحب العمدة ما
اختار ان العفو عن الكفرة لا يجوز عقلا وفاقا للمعتزلة وخلافا للاشعرية وقوله انه
امتناعه بدليل السمع لا بالعقل كان امتناع تخليد الكافر فى الجنة لازم مذهبه اى
مذهب صاحب العمدة لان عدم جواز دخول الكافرين الجنة عقلا ونحن لا نقول
بامتناعه اى امتناع العفو عن الكفر عقلا بل نقول بامتناعه سمعا كالاشعرى
وظنهم اى الحنفية انه اى العفو عن الكفر مناف للحكمة لعدم المناسبة اى لعدم
مناسبة العفو للكفر لانه اغراء بالكفر غلط منهم لانه مجرد احتمال لا العقوبة يصلح للزجر
للعاقل عن ارتكاب الباطل فكيف بالايات القاطعة والاحاديث الوعيد الشايعة بوقوع
العذاب لا محالة قولهم اى صاحب العمدة ومن وافقه بتعذيبهم اى الكفار واقع
بالاتفاق منا ومنكم معشر الاشعرية ومن وافقكم فيكون ذلك واقعا على وجه الحكمة كما
هو شان افعال العزيز سبحانه فعدمه اى عدم التعذيب بان يعفى عنهم على خلافها
اى على خلاف الحكمة الذى يجب تنزيه افعاله تعالى عنه قلنا بعد التنزل الى تسليم
قاعدة الحسن والقبح العقليين هذا الجزم منكم بلزوم كون العفو على خلاف مقتضى
الحكمة للقصور منكم عن فهم مناسبة الحكم الواحد للضدين وهو مطلوب الشرع الولاء
للضدين فانه فى الشاهد صيت ثبت فى العقل مناسبة فضل الملك لعدوه اذ ظفر به
تشفيا كما عنده من الحنق عليه وعفوه عنه اظهارا لعدم الالتفات اليه تحقيرا
لشانه وقد منا انه يستحيل عليه تعالى الاتصاف بحقيقة الحنق ايضا لينتفى بالعقاب

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright King Saud University